الرقم العام ٤٩٨٤

ابلغ في التطهير والغسل يتبع الجسم النجاسة وعلى هذا التقدير ان التتبع شرط لا ركن قال ولا تكفي لهما
غسله وكذا في الوضوء لانهما واجبان لا تداخل فيهما ولا تطلاق في زوال النجاسة قال قلت الاصح
تكفيه والله اعلم كالو اغتسلت من جنابة وحيض ولانه واجبهما غسل العضو وقد حصل
والخلاف ينبني على ان الماء هل له قوتان قوة لدفع النجاسة وقوة لدفع الحدث او قوة واحدة
ان قلنا قوتان صح ما قاله المصنف وان قلنا قوة واحدة وهو الصحيح اتجه ما قاله الرافعي
ولذلك اختاره الشيخ وصورة المسألة ان لا تحول النجاسة بين الماء والبشرة بل يزيلها الماء
المجرد الملاقاة فان لم تنف لاحد الامرين لم يكف غسله قطعا لان الماء لا يصل الى العضو والاشتمال
اوفيتا وسيأتي في غسل الميت ما يخالف هذا فانه جزم فيه وفي الروضة بان ازالة النجاسة
قبله شرط وكذا جزم به في صفة غسل الجنابة في شرح مسلم وفي الروضة بان ازالة النجاسة
شرط وكذا جزم به في صفة غسل الميت من شرح مسلم فرع لو كان على يده طين او عجين
فغسلها بنية رفع الحدث لم تجزه واذا جرى الماء الى موضع اخر لم يحتسب عن الطهارة لانه
مستعمل كذا نقله المصنف في باب نية الوضوء عن القاضي واقره قال ومن اغتسل لجنابة
وجمعة حصلا اي على الصحيح كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية اعتبارا بما نواه
وفي وجه غريب اختاره ابو سهل الصعلوكي انه لا يجزئ لواحد منهما كمن نوى بصلاته الظهر
والنفل وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بان هنا تحصل ضمنا وهنا كل واحد منهما مقصود
وستاتي الاشارة الى هذا في اواخر صلاة النفل وقياس الصحيح انه لو جمع بين مندوبات
وواجب في النية اجزأه غسل واحد كما اشار اليه في البحر في باب غسل الجمعة وللمسألة نظائر
تقدمت في باب الوضوء قال او لاحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه اما اذا نوى الجمعة
فلا ترتفع الجنابة لانه لم ينوها ولم تتضمنها والجنابة اخص والاخص لا يستلزمه الاعم هذا هو الصحيح
وقيل يحصلان وقيل لا يحصلان واما اذا نوى الجنابة فلا يحصل غسل الجمعة في الاظهر لانه قربة مقصودة
فلم تندرج كسنة الظهر مع فرضه وهذا هو الاصح عند المصنف تبعا للمحرر ومقابله اصح في الشرح
لان المقصود للجمعة التنظيف وقد حصل فعلى هذا لو نوى الجنابة ونفى الجمعة فالظاهر عدم حصولها
قال قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم سواء نوى
الوضوء معه ام لم ينو وسواء غسل اعضاء الوضوء مرتبة ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي
على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم ولم يفصل صلى الله

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University